المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك.

مرسوم رقم 2.86.24 صادر فى 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك فى شأن قرض مبلغه 130.000.000 كرون دنماركية لتمويل مشروع اقتناء باخرتين لتفتيش الصيد البحرى . 3

صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

مرسوم رقم 2.85.437 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتتميم المرسوم الملكى رقم 243.66 الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكى رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » 3

استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية.

مرسوم رقم 2.86.80 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) يتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية 3

صناعات تركيب العربات ذات المحرك.

مرسوم رقم 2.86.604 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) يغير بموجبه الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.439 الصادر فى 3 شعبان 1402 (27 ماى 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) 4

الالبان المعالجة. ـ نسبة المواد الدهنية.

مرسوم رقم 2.86.760 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدهنية فى الالبان المعالجة 4

تاونات. ـ احداث محافظة على الاملاك العقارية.

مرسوم رقم 2.86.746 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) يتعلق باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتاونات وتحديد دائرة نفوذها 5

وسامة العرش والاستحقاق الوطنى. ـ تحديد الحصص المنعم بها خلال سنة 1987.

مرسوم رقم 2.87.1 صادر فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد حصص وسامى العرش والاستحقاق الوطنى المنعم بها خلال سنة 1987 5

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1164.86 صادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بمنع المرور وتحديد السرعة فى بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية المعبدة خلال موسم كل شتاء 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1307.85 صادر في 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) باقرار معايير مغربية 9

الموازين والمقاييس. – الجدول الزمني للمعايرة في سنة 1987.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 2.87 صادر في 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتحديد الجدول الزمني لمعايرة المقاييس في سنة 1987 وبتعيين الحرف الذي يوضع عليها بعد معايرتها . 9

نصوص خاصة

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.86.732 صادر في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986) بمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية امتيازا لاستغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « واد خرط » 12

جماعة بني ملال الحضرية. – احداث مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1311.86 صادر في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باحداث مقاطعات في جماعة بني ملال الحضرية 12

الآثار التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية. – تعريفة جماعية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 8.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) باحداث « تعريفة جماعية » لزيارة الآثار التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية 13

الهيئات المعتمدة لفحص الاجهزة الرافعة.

قرار لوزير التشغيل رقم 1351.86 صادر في 17 من ربيع الاول 1407 (20 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الاحمال 13

قرار لوزير التشغيل رقم 1.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لفحص الاجهزة الرافعة ماعدا المصاعد ورافعات الاحمال 13

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1489.86 صادر في 4 جمادى الاولى 1407 (5 يناير 1987) باجراء بحث علني في مشروع الترخيص للسيد محمد بالكبير ومن معه في جلب الماء من وادي ملوية بدائرة أوطاط الحاج (اقليم بولمان) 14

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

مرسوم رقم 2.86.168 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.85.611 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون 15

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

مرسوم رقم 2.86.68 صادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) بفتح أجل جديد لايداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم 15

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز 16

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير بالمصالح الاقتصادية 16

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1450.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتي توظيف مساعدي المصالح الاقتصادية 17

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1485.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بجامعة محمد الخامس بالرباط 18

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1486.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بجامعة محمد الخامس بالرباط 18

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.86 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 19

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1464.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجتي أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان الخدمة الممتازين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة 20

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1480.86 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 20

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1356.86 صادر في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 21

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1465.86 صادر في 6 ربيع الآخر 1407 (9 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .. 21

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1466.86 صادر في 7 ربيع الآخر 1407 (10 ديسمبر 1986) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين 21

المجلس الاعلى للحسابات.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1487.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (فاتح ديسمبر 1986) يقضي بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز 22

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 23

نتائج المباريات والامتحانات 24

المعاشات العسكرية 27

المعاشات المدنية 27

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.86.24 صادر في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك في شأن قرض مبلغه 130.000.000 كرون دنماركية لتمويل مشروع اقتناء باخرتين لتفتيش الصيد البحري.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 25 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الدنمارك في شأن قرض مبلغه 130.000.000 كرون دنماركية لتمويل مشروع اقتناء باخرتين لتفتيش الصيد البحري.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براده.

مرسوم رقم 2.85.437 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتتميم المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين ».

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » وكذا النصوص الصادرة بتتميمه او تغييره ؛

وعلى الراي المطابق الصادر من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 61 بتاريخ 29 من ذى الحجة 1401 (28 اكتوبر 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالى الفصل الاول من المرسوم الملكى رقم 243.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

« الفصل الاول. ـ تشمل القائمة المنصوص عليها فى الفصل « الاول من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون « الفروع الطبية المذكورة فيما يلى التى يمكن ان يعترف فيها « بصفة طبيب « اختصاصى » او طبيب « مبرز ».

« .....

« ـ التشريح المرضى ؛

« ـ جراحة الاطفال . »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى.

مرسوم رقم 2.86.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) يتعلق باستيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) باتخاذ تدابير المراقبة الصحية البيطرية عند استيراد الحيوانات والمنتجات الحيوانية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 183 بتاريخ 10 محرم 1406 (26 سبتمبر 1985) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى المنعقد في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحظر ، وفقا للفصل 5 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914) ، استيراد الحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية التي يمكن أن تنقل أمراضا معدية واستيراد جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاشياء التي قد ينشأ عنها الخطر نفسه ، وذلك من البلدان المصابة طوال مدة ثبوت وجود الامراض المذكورة فيها.

ويقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي حظر الاستيراد ويحدد قائمة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبلدان التي يشملها الحظر.

ويرفع الحظر وفق الاجراءات الآنفة الذكر فور انتفاء السبب الذي دعا اليه.

المادة الثانية

تحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية قائمة المراكز الجمركية التي يجوز أن تستورد من طريقها الحيوانات والمنتجات الحيوانية المشار اليها في الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 18 من شعبان 1332 (12 يوليو 1914).

المادة الثالثة

ينسخ القرار الصادر في 23 من محرم 1354 (27 ابريل 1935) بتحديد شروط فحص الحيوانات والمنتجات الحيوانية حين الاستيراد والتصدير في الموانىء والمراكز والمكاتب الجمركية ومحطات الحدود المفتوحة لهذا الغرض وكذلك القرارات الصادرة بتغييره أو تتميمه.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.604 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) يغير بموجبه الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماى 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماى 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة 3 من الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.439 المشار اليه أعلاه بتاريخ 3 شعبان 1402 (27 ماى 1982) :

« الفصل 3 ، (الفقرة 3) : – وفيما يخص صنف العربات النفعية « أو الصناعية الثقيلة تشمل مجموعة القطع المنفصلة « CKD » « القاعدة (chassis) العارية والهيكل (carrosserie) والجفنة « القلابة (benne) والصندوق والمقطورة (remorque) أو شبه « المقطورة (semi-remorque) ويعتد بذلك كله في حساب نسبة « الادماج والمبادلة ».

المادة الثانية

يسند الى وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة ،

الامضاء : الطاهر المصمودي.

مرسوم رقم 2.86.760 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد نسبة المواد الدهنية في الالبان المعالجة.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؛

وعلى القرار الصادر في 26 من محرم 1345 (6 أغسطس 1926) في شأن مراقبة انتاج اللبن وتنظيم الاتجار في اللبن والمنتجات اللبنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

لا يجوز لمؤسسات معالجة اللبن المرخص لها بصورة قانونية أن تحضر أو تبيع الالبان المبسترة أو المعقمة الا اذا كانت تحتوي على النسب التالية من المواد الدهنية :

1 – فيما يخص اللبن الكامل المبستر أو المعقم : 35 غراما في كل لتر ؛

2 – فيما يخص اللبن المبستر أو المعقم المفروز نصف قشدته : 17 غراما في كل ليتر ؛

3 – فيما يخص اللبن المبستر أو المعقم المفروزة قشدته كلها : لا شيء.

المادة الثانية

لا يمكن الاتجار في الالبان المبسترة أو المعقمة الا تحت الاسم الخاص المحدد لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يعبأ اللبن المفروزة قشدته نصفها أو كلها فى أوعية ذات لون أبيض تحمل شريطا عموديا متصلا عرضه 3 سنتيمترات يمتد على طول الوعاء ويكون لونه موحدا :

- بنى ناصع فيما يخص الالبان المبسترة او المعمقة المفروز نصف قشدتها ؛
- أحمر زاه فيما يخص الالبان المبسترة أو المعقمة المفروزة قشدتها كلها.

ويجب أن يكتب على الوعاء بصورة واضحة وبأحرف لا يقل علوها عن 8 مليمترات تكون غير قابلة للمحو ولها لون الشريط – عبارة « لبن مبستر مفروز نصف قشدته » أو « لبن مبستر مفروزة قشدته كلها » أو « لبن معقم مفروز نصف قشدته » أو « لبن معقم مفروزة قشدته كلها » ، يتلوها بيان النسبة التى يحتوى عليها اللبن من المواد الدهنية.

ويعبأ اللبن الكامل المبستر أو المعقم (35 غراما من المواد الدهنية فى كل لتر) فى أوعية لا يمكن بأى حال من الاحوال ان يكون لونها بنيا أو احمر أو أن تحمل عبارات أو رسوما باللونين المذكورين.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسات معالجة اللبن المرخص لها بتحضير وبيع اللبن المبستر المحتوى على 35 غراما من المواد الدهنية فى كل لتر تطبيقا للقرار الصادر فى 29 ديسمبر 1951 بتحديد مواصفات الالبان ، ان تتقيد بأحكام الفقرة 4 من المادة 2 أعلاه خلال الستة أشهر التى تلى نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.69.398 الصادر فى 18 من ذى القعدة 1389 (26 يناير 1970) بتحديد مواصفات الالبان المبسترة.

المادة الخامسة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.86.746 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) يتعلق باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتاونات وتحديد دائرة نفوذها.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقارى ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 ابريل 1984) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتاونات يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة اقليم تاونات.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وتعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

مرسوم رقم 2.87.1 صادر في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987) بتحديد حصص وسامي العرش والاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 1987.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 42 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفق البيان التالي حصص وسامي العرش والاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 1987 بالنسبة لمختلف الوزارات :

وسام العرش :

* الدرجة الممتازة : لا شيء ؛
* الدرجة الاولى : لا شيء ؛
* الدرجة الثانية : 2 ؛
* الدرجة الثالثة : 50 ؛
* الدرجة الرابعة : 100.

وسام الاستحقاق الوطني :

* الدرجة الممتازة : 500 ؛
* الدرجة الاولى : 1.300 ؛
* الدرجة الثانية : 900.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1407 (6 يناير 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 86.1164 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بمنع المرور وتحديد السرعة في بعض الطرق الرئيسية والثانوية والثالثية المعبدة خلال موسم كل شتاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا الفصل 4 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع مرور السيارات والشاحنات وكذا العربات ابتداء من فاتح نوفمبر الى غاية 31 أبريل من كل سنة ، في حالة تهاطل الامطار أو تساقط الثلوج أو ذوبانها ونزول الجليد ، وذلك على الطرق التالية :

1 – الطرق الرئيسية :

– رقم 3 الذاهبة من القنيطرة الى فاس عند النقطة الكيلومترية 81 بسبب فيضان وادي تهلي ؛

– رقم 6 من مكناس الى سوق أربعاء الغرب عند ن ك 65 و 78 بسبب فيضان وادي سبو ؛

– رقم 8 الذاهبة من الدار البيضاء الى أكادير عند ن ك 305 و ن ك م 500 + 458 بسبب فيضان وادي تامري ؛

– رقم 19 من وجدة الى فجيج عند ن ك 237 بسبب فيضان وادي بغيل ؛

– رقم 19 عند ن ك 277 رقم 19 وعند ن ك 600 + 283 ؛

– رقم 19 عند ن ك 100 + 330 ورقم 19 وعند ن ك 100 + 342 ؛

– رقم 20 الذاهبة من فاس الى ملوية العليا عبر صفرو عند ن ك 875 + 155 و 275 + 176 بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 21 من مكناس الى تافيلالت عبر ميدلت عند ن ك 33 الى 245 بسبب تساقط الثلوج و ن ك 271 الى 330 ؛

– رقم 21 أ الطريق المؤدية الى مركز ادزير عند ن ك 0 و 100 + 4 ؛

– رقم 24 من فاس الى مراكش عند ن ك 35 الى 80 بسبب تساقط الثلوج وعند ن ك 118 الى 150 ؛

– رقم 28 من مكناس الى سبتة عند ن ك 86 الى 38 بسبب فيضان وادي بقشوش ؛

– رقم 30 من أكادير الى السنكال عبر تيزنيت عند ن ك 61 بسبب فيضان وادي المعطر وعند ن ك 71 بسبب فيضان وادي اصوح. وعند ن ك 110 و ن ك 161 وممر وادي افرن بين تيمولاي وتاكجيجت ؛

– رقم 31 من مراكش الى زاكورة وعند ن ك 105 و 150 و ن ك 239 و 254 ؛

– رقم 32 من أكادير الى منكوب عند ن ك 75 ووادي سوس و ن ك 234 و 265 و ن ك 299 و 304 و ن ك 445 و 495 ؛

– رقم 33 من قصبة تادلة الى ميدلت من الطريق رقم 21 زائدة الى القباب بسبب تساقط الثلوج من ن ك 10 الى ن ك 045 + 91 بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 39 من شفشاون الى مليلية عند ن ك 45 و م 400 + 181 بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 40 من أكادير الى شيشاوة عند ن ك 15 قنطرة في طور الانجاز ؛

– رقم 41 من بوزاكارن الى الحدود المغربية الموريطانية عند ن ك 42 بسبب ممر وادي العشار و ن ك 170 وسط مدينة طانطان بسبب فيضان وادي بن خليل و ن ك 251 بسبب فيضان وادي أم فاطمة و ن ك 264 بسبب فيضان وادي الواعر ؛

– رقم 44 من طانطان الى اسمارة عند ن ك 186 و 196 سيلان أودية اسدام ن ك 206 و 209 بسبب فيضان وادي الساقية الحمراء.

2 – الطرق الثانوية :

– رقم 131 من وادي زم إلى مولاي بوعزة وولماس عند ن ك 65 و ن ك 80 ؛

– رقم 205 من الخميسات الى الطريق رقم 6 عبر دار بلعمري وسيدي سليمان عند ن ك 200 + 49 و ن ك 700 + 49 بسبب فيضان وادي بهت ون ك 67 و م 500 + 68 بسبب فيضان وادي الحمة و ن ك 70 و 71 ومن ن ك 72 الى 74 بسبب فيضان وادي اردم ون ك 4 و 110 بسبب فيضان وادي السهل ؛

– رقم 210 من سيدي علال التازي الى مشرع بالقصيري عند ن ك 1 و 3 بسبب فيضان وادي سبو ؛

– رقم 211 من مساعدة الى حد كورت عبر سيدي عبد العزيز عند ن ك 5 و 6 بسبب فيضان وادي تهلي ؛

– رقم 226 من سيدي قاسم الى سيدي الحاج العربي عند ن ك 500 + 1 و 420 + 6 بسبب فيضان وادي تهلي ؛

– رقم 227 من سيدي يحيى الى موغران عند ن ك 6 و م 250 + 18 بسبب فيضان وادي سبو ؛

– رقم 223 من جرف الملح الى معجزة عند ن ك 81 و 82 بسبب فيضان وادي دردار ؛

– رقم 229 من سيدي قاسم الى دار بلعمري عند ن ك 2 و 10 بسبب فيضان وادي اردم ؛

– رقم 302 من فاس الى كتامة عند ن ك 122 ؛

– رقم 303 من أزرو الى منابع أم الربيع عبر عين اللوح بين عين اللوح و ن ك 16 بسبب تساقط الثلوج و ن ك 11 و 24 بسبب تساقط الثلوج و ن ك 19 و م 540 + 45 بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 304 من فاس البالي الى اكنول عبر بوريد عند ن ك 11 و 24 بسبب تساقط الثلوج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– رقم 309 من الحاجب الى الطريق رقم 20 عند ن ك 10 و 50 بسبب تساقط الثلوج و ن ك 647 + 50 الى ط ر رقم 20 بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 311 من تازة الى سيدى عبد الله عبر باب بوايدير عند ن ك 200 + 4 و 250 + 58 ؛

– رقم 312 من تازة الى الطريق رقم 39 عبر اكنول وتزى أوزلى عند ن ك 6 و ن ك 98 ؛

– رقم 317 من ميدلت الى ميبلا عند ن ك 0 و 300 + 14 بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 320 انحراف الطريق رقم 1 عبر جنوب فاس بين ط ر 20 وسيدى حرازم ؛

– رقم 322 من أزرو الى مستشفى بنصميم على طوله ؛

– رقم 326 من بير طمطم الى رباط الخير عند ن ك 40 ملجأ تافرت ؛

– رقم 329 من ميدلت الى جرسيف عند ن ك 0 الى ن ك 85 ؛

– رقم 330 من انجيل الى وطات الحاج عند ن ك 63 و ن ك 107 و ن ك م 500 + 200 و 235 ؛

– رقم 332 من الطريق رقم 21 الى اكلمام سيدى على على طوله بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 333 من جرسيف الى الناضور عبر ساكة عند ن ك 49 و 76 و ن ك 80 و 104 ؛

– رقم 406 من جرادة الى حسى بلال على طوله ؛

– رقم 408 من وجدة الى راس عصفور على طوله ؛

– رقم 408 أ طريق منجم بوبكر على طوله ؛

– رقم 408 ب طريق منجم تويسيت على طوله ؛

– رقم 408 ص طريق محطة الحيمر على طوله ؛

– رقم 501 من مراكش الى تارودانت بين الطريق 501 وامزميز ؛

– رقم 508 من تامليلت الى ط ر 25 من أزيلال الى أفورار ومن أزيلال الى تاملالت ؛

– رقم 508 من بين الوذان الى واويزغت على طوله ؛

– رقم 509 من أيت ملول الى تافوروات عند ن ك 18 الى 20 ومن ن ك 134 و 136 بسبب تساقط الثلوج ؛

– رقم 602 من زينات الى أربعاء عياشة عند ن ك 17 و م 500 + 26 ؛

– رقم 603 من قصر الكبير الى دردارة عند ن ك 36 و 500 + 95 ؛

– رقم 604 من بوفرقوش الى امزورن عند ن ك 200 + 2 و م 500 + 60 بين وادى امقران ووادى نكرة ؛

– رقم 606 من ترجيست الى تونات عند ن ك م 500 + 3 و م 500 + 99 ؛

– رقم 608 من تطوان الى طريس المالة عند ن ك 80 و 150 ؛

– رقم 609 من سبتة الى ليؤونة على طوله.

3 – الطرق الثلاثية :

– رقم 1054 من ابن سليمان الى الكارة بين ن ك 000 + 27 و ن ك 700 + 38 فيضان وادى المالح ؛

– رقم 1055 من الطريق الثانوية 106 الى سوق ثلاثاء الزيايدة بين ن ك 000 + 0 و ن ك 200 + 11 انجراف التربة ؛

– رقم 1203 من الطريق الرئيسية رقم 8 الى الطريق الثانوية 109 ؛

– رقم 1222 من الطريق الثانوية 109 الى الطريق الثانوية 115 ؛

– رقم 1248 من الطريق الثلاثية 1222 الى سيدى قاسم ؛

– رقم 1339 من كيراندو الى سوق الاثنين عبر اولاد عمران وسيدى بين ن ك 8 و ن ك 11 وكذا بين ن ك 19 و ن ك 21 فيضان وادى بوشان ؛

– رقم 1340 من سيدى بنور الى اليوسفية عند ن ك 20 فيضان وادى بوشان ؛

– رقم 1371 من بولعوان الى سيدى سعيد هاشو عبر عين تارمست بالنقطة الكيلومترية 000 + 6 فيضان وادى الفرغ ؛

– رقم 1401 من الطريق الثانوية 116 الى محطة القطار بسيدى العايدى ؛

– رقم 1403 من الطريق الرئيسية 7 الى الطريق الثانوية 105 ؛

– رقم 1647 من خنيفرة الى سيدى لامين الكرمة ؛

– رقم 1677 من بنى ملال الى أولاد مرح بين ن ك 000 + 4 و ن ك 000 + 6 ؛

– رقم 1801 من تويمة الى راس كبدانة بين ن ك 000 + 53 و ن ك 000 + 58 ؛

– رقم 1802 من واويزغت الى أولاد مبارك ؛

– رقم 1818 ممر محطة التلفزة بتيسة ؛

– رقم 1819 ممر محطة التلفزة بتزركونت ؛

– رقم 1901 من القصيبة الى اغبالا عبر ناور ؛

– رقم 1902 من اغبالا الى اقباب عبر لمسيد بين ن ك 000 + 0 و ن ك 200 + 15 ؛

– رقم 1903 من أرزا رفل الى املشيل عبر تالسينت بين ن ك 000 + 0 و 000 + 52 ؛

– رقم 2017 من سيدى سليمان الى سوق الحد اسبانات عند ن ك 800 + 18 فيضان وادى اردم ؛

– رقم 2302 من القنيطرة الى فاس بين ن ك 000 + 30 و 000 + 41 فيضان وادى اردم ؛

– رقم 2303 من سوق الجمعة احوفات الى سوق الحد تيقنة بين ن ك 000 + 6 و 000 + 16 فيضان وادى سبو ؛

– رقم 2440 من دار بلعمرى الى مشرع بودرة عند ن ك 000 + 10 فيضان وادى بهت ؛

– رقم 2447 من المساعدة الى بكارة بين ن ك 000 + 5 و 000 + 6 فيضان وادى اردم ؛

– رقم 2495 من الطريق رقم 205 الى المسلك 1441 عند ن ك 000 + 2 فيضان وادى بهت ؛

– رقم 2513 من مريرت الى الزحيليكة عبر اكلموس ومولاى بوعزة فيضان الاودية ؛

– رقم 2514 من الحرشة الى برج مولاى بوعزة ؛

– رقم 2516 من خنيفرة الى والماس عبر اكلموس فيضان الاودية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ رقم 2534 من الخميسات الى سوق أربعاء وادى بهت عند ن ك 0 + 000 فيضان الاودية ؛
ـ رقم 2570 من سوق الجمعة الى سوق الحد ؛
ـ رقم 2639 من زومى الى حد اغدير كروش ؛
ـ رقم 2654 من دار الكدارى الى براجلة عبر الضفة الغربيـة لوادى بهت بين ن.ك 23 + 000 و 28 + 000 فيضان للسقى ؛
ـ رقم 3391 من تمحضيت الى ميـس كيكو بين ن ك 0 + 000 و 15 + 000 ؛
ـ رقم 3399 من أزرو الى يفرن عبر ناويـة بنصميم بين ن ك 0 + 500 و 6 + 000 ؛
ـ رقم 3409 من خنيفرة الى لمسيد عبر لقباب ؛
ـ رقم 3411 من مريرت الى لحمام بين ن ك 0 + 000 و 11 + 000 ؛
ـ رقم 3416 من ايت اسحاق الى لقباب ؛
ـ رقم 3419 من ميبلادن الى احوالى ؛
ـ رقم 3427 من بومية الى تونفيت بين ن ك 0 + 000 و ن ك 24 + 000 ؛
ـ رقم 3460 من قرائدو الى الطريق الثلاثية 3467 عبر آيت سبع جديد بين ن ك 0 + 000 و 66 + 500 ؛
ـ رقم 3485 من خنيفرة الى ايدزر ؛
ـ رقم 3489 من بومية الى المسيد ؛
ـ رقم 3495 طريق خرزوزة ؛
ـ رقم 3496 طريق أو سمحة ؛
ـ رقم 3497 من الطريق الرئيسية رقم 24 الى مرشان بنصميم ؛
ـ رقم 4401 من وادى امليل الى نكوشت عبر بنى فراس بين ن ك 0 + 000 و ن ك 35 + 983 ؛
ـ رقم 4410 من عين بوقلان الى سوق ثلاثـاء بنى فقرس بيـن ن ك 8 + 886 ؛
ـ رقم 4411 من عين بوقلال الى باب مروح عند جبل أزدم ؛
ـ رقم 4421 من تازة الـى سيـدى مفتـاح بيـن ن ك 0 + 000 و ن ك 5 + 400 ؛
ـ رقم 4613 من اموصور الى رباط الخير عبر تاوزطة بين ن ك 0 + 000 و ن ك 24 + 000 ؛
ـ رقم 4618 من غامرة الى رباط الخير عبر منزل ؛
ـ رقم 4629 من ضايت عوة الى يفرن ؛
ـ رقم 4630 من الطريق الثلاثية 4627 الى الطريق الرئيسيـة رقم 20 بين ن ك 0 + 000 و ن ك 4 + 326 ؛
ـ رقم 4633 من الطريق الرئيسية 24 الى عين السبع ؛
ـ رقم 4653 من بولمان الى تزوطة عبر سكورة بين ن ك 0 + 000 و ن ك 49 + 000 ؛
ـ رقم 4800 من الطريق الرئيسية رقم 1 الى مطماطة بين ن ك 0 + 000 و ن ك 2 + 415 ؛
ـ رقم 4801 من الطريق الرئيسية رقم 1 الى مطماطة وبوبلان بين ن ك 0 + 000 و ن ك 14 + 500 ؛
ـ رقم 4803 من الطريق الرئيسية رقم 1 الى رباط الخير بين ن ك 0 + 000 و ن ك 50 + 000 ؛
ـ رقم 4913 من معريجة الى دبدو عبر الرشيدية بين ن ك 0 + 000 و ن ك 19 + 000 ؛
ـ رقم 4922 مسار نوكد ؛
ـ رقم 6402 المسماة بوابوط من الطريق الرئيسيـة 40 الـى بوابوط عند النقطـة الكيلومتريـة 8 + 000 بسبب فيضـان وادى أزناس ؛
ـ رقم 6521 طريق الاثنين رياض سيدى شيكر بين ن ك 52 + 000 و ن ك 54 + 000 بسبب فيضان وادى أرديه وموسية ؛
ـ رقم 6625 من أمنتليت الى امتوكة عند ن ك 15 + 000 بسبب فيضان وادى لطم ؛
ـ رقم 6705 من مراكش الى سوق رحال بين دمنات وسكورة ؛
ـ رقم 7015 من الطريق رقم 32 الى المسلك رقم 7016 بين ن ك 5 + 000 وممر وادى سوس ؛
ـ رقم 7016 من الطريق رقم 40 الى تارودانت بين ن ك 34 + 000 وممر وادى احساس ؛
ـ رقم 7025 من تارودانت الى اغرام عند ن ك 3 + 000 ؛
ـ رقم 7051 من ايت باها الى تنالت بين ن ك 38 + 000 و ن ك 42 + 000 ؛
ـ رقم 7063 أ من تيزنيت الى اكلو عند ن ك 4 + 400 بسبب تراكم الطمى وتجمع مياه الامطار ؛
ـ رقم 7064 من تيزنيت الى ايفنى عند ن ك 12 + 000 وبين ن ك 8 + 000 و 29 + 000 بسبب فيضان وادى دودو ؛
ـ رقم 7074 من تيزنيت الى تغزوت بين ن ك 21 + 000 و 22 + 000 وبين 10 و ن ك 20 + 000 بسبب فيضان وادى اسكا ؛
ـ رقم 7093 من فنيكتيفيلت واسمى عند ن ك 4 + 000 ؛
ـ رقم 7129 من كنميم الى سيدى ايفنى بين ن.ك 0 + 050 وممر فم العشار ؛
ـ رقم 7171 من بيوكرة الى سبت ايت مليكا ؛
ـ رقم 8018 من ميرادور الى اسبار طميل بيـن ن ك 0 + 400 و ن ك 2 + 000 ؛
ـ رقم 8101 من تويمة الى راس كبدات بين ن ك 33 + 000 و ن ك 58 + 000 ؛
ـ رقم 8103 من بن الطيب الـى رتفرسيـت بيـن ن ك 0 + 000 و ن ك 8 + 000 ؛
ـ رقم 8116 من زغنغن الى مليلية عبر السمار بين ن ك 10 + 000 و ن ك 30 + 000 ؛
ـ رقم 8110 من فرخانة الـى توريـرت بيـن ن ك 10 + 000 و ن ك 11 + 700 ؛
ـ رقم 8112 من الناضور الى ادريوش عبر أزغنغن بين ن ك 7 + 000 و ن ك 45 + 000 ؛
ـ رقم 8113 من مليلية الى أزغنغن ؛
ـ رقم 8202 من العرائش الى بنى كرفط عند ن ك 10 + 500 ؛
ـ رقم 8304 من وادى لو الى الطريق الثانوية رقم 608 عند ن ك 25 + 300 بسبب انهيار التربة ؛
ـ رقم 8500 من تويش الى الجبهة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ رقم 3206 من الطريق الرئيسية 21 الى الطريق الثانوية 309 ؛
ـ رقم 3206 عند مدخل مشليفن ؛
ـ رقم 3207 من يفرن الى الطريق الرئيسية رقم 24 ؛
ـ رقم 3211 من اكلمام عزيزة الى عيون أم الربيع بين ن ك 0 + 000 و ن ك 17 + 500 ؛
ـ رقم 3325 من عناصر الى ضايت حشلاف ؛
ـ رقم 3383 طريق أزاعار ؛
ـ رقم 3387 طريق السيد روكورو ؛
ـ رقم 3388 من الطريق الرئيسية رقم 21 الى البقرية ؛
ـ رقم 8501 من تزجار الى الطريس الكالة بين ن ك 0 + 000 و ن ك 28 + 200 ؛
ـ رقم 8502 من ترجيست الى بنى عمارات بين ن ك 0 + 000 و ن ك 35 + 000 ؛
ـ رقم 8505 من تاريوت الى ايمزورن بين ن ك 0 + 000 و ن ك 12 + 000.

المادة الثانية

تحدد السرعة خلال هذه الفترة ، فى ثلاثين (30) كيلومترا فى الساعة فى جميع المحلات المعمورة بالمياه والمسموحة للسير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء فى هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكى كل واحد منهما فيما يخصه ، الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986)
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1307.85 صادر فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر فى 28 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) فى شأن المعايير الصناعية الهادفة لتوخى الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخى الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأى الذى ابداه المجلس الاعلى الوزارى للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 22 من محرم 1406 (8 أكتوبر 1985) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية مشاريع المعايير المبينة بعده كما هى ملحقة بأصل هذا القرار :

21.00.B.22 : العبوات المعبأة المعدة للنقل كاملة ومملوءة : اختبار الصدم الافقى.
21.00.B.23 : العبوات المعبأة المعدة للنقل كاملة ومملوءة : اختبار الرص.
21.00.B.24 : العبوات المعبأة المعدة للنقل كاملة ومملوءة : اختبار الاهتزاز.
21.00.B.25 : العبوات المعبأة المعدة للنقل كاملة ومملوءة : اختبار الصدم الرأسى بالسقوط.
21.00.B.27 : العبوات المعبأة المعدة للنقل كاملة ومملوءة : اختبار الانضغاط.
21.00.B.29 : العبوات المعبأة المعدة للنقل كاملة ومملوءة : تمييز الاجزاء عند الاختبار.
21.00.B.30 : العبوات المعبأة المعدة للنقل كاملة ومملوءة : تكييف عينات الاختبار.
9.00.B.001 : المواد المعدنية الصلبة : اختبار صلابة « فيكرس » (Vickers)
9.03.B.002 : الطلاء المعدنى : اختبار بالضباب الملحى الحمضى (A.S.S.)
9.03.B.003 : الطلاء المعدنى : اختبار بالضباب الملحى المحايد (N.S.S.)

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر فى مقر الوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية) أو فى مصالحها الخارجية وفى الغرف التجارية والصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1407 (8 ديسمبر 1986).
الامضاء : الطاهر المصمودى.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 2.87 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) بتحديد الجدول الزمنى لمعايرة المقاييس فى سنة 1987 وبتعيين الحرف الذى يوضع عليها بعد معايرتها.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 16 من محرم 1342 (29 أغسطس 1923) باحداث النظام العشرى للموازين والمقاييس المسمى « النظام المترى » كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر فى 23 من ربيع الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) فى شأن معايرة الموازين والمقاييس ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 15 منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 12 من رجب 1343 (6 فبراير 1925) المطبقة بموجبه الظهائر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المترى ؛

وعلى القرار الصادر فى 5 صفر 1355 (27 ابريل 1936) باخضاع بعض أجهزة القياس لمعايرة مأمورى مصلحة الموازين والمقاييس ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى المعايرة الدورية للمقاييس فى سنة 1987 بالعمالات والاقاليم الواردة فى الجدول الملحق بهذا القرار خلال الفترات المحددة فيه ، ويثبت اجراء المعايرة بوضع حرف « N » على المقاييس التى تتم مراقبتها.

المادة الثانية

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات او الاقاليم والى السلطات الادارية المحلية فى كل شهر قبل الميعاد المحدد لاجراء المعايرة بعشرين يوما ملخصات لبرامج العمليات تبين فيها أيام وأماكن القيام بها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986)

الامضاء : الطاهر المصمودى.

***

الجدول الملحق

مندوبية ولاية الرباط وسلا :

عمالة الرباط : من يناير الى ديسمبر ؛
عمالة سلا : يناير ، ماى ، يونيو وسبتمبر الى ديسمبر ؛
عمالة الصخيرات – تمارة : فبراير ومارس.

مندوبية ولاية الدار البيضاء الكبرى :

عمالة الدار البيضاء – أنفا
عمالة ابن مسيك – سيدى عثمان
عمالة عين الشق – الحى الحسنى
عمالة الفداء – درب السلطان
: من يناير الى ديسمبر.

مندوبية عمالة عين السبع – الحى المحمدى :

عمالة عين السبع – الحى المحمدى : من يناير الى اكتوبر.

مندوبية عمالة المحمدية – زناتة :

عمالة المحمدية – زناتة : من يناير الى أغسطس.

المندوبية الاقليمية للعيون :

اقليم العيون : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لفاس :

اقليم فاس : من يناير الى يوليو.

المندوبية الاقليمية لتطوان :

اقليم تطوان : من يناير الى ديسمبر ؛
اقليم العرائش : ابريل ، ماى ويونيو ؛
اقليم شفشاون : من يناير الى مارس.

المندوبية الاقليمية لطنجة :

اقليم طنجة : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لسطات :

اقليم سطات : من يناير الى سبتمبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية :

اقليم الرشيدية : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لاكادير :

اقليم أكادير : من يناير الى يوليو ، نوفمبر وديسمبر ؛
اقليم تارودانت : فبراير ، ابريل ، ماى ، اغسطس واكتوبر.

المندوبية الاقليمية للحسيمة :

اقليم الحسيمة : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لبنسليمان :

اقليم بنسليمان : من فبراير الى ابريل.

المندوبية الاقليمية لخريبكة :

اقليم خريبكة : من يناير الى ديسمبر ؛

المندوبية الاقليمية لتيزنيت :

اقليم تيزنيت : من يناير الى يوليو ؛
اقليم كلميم : ماى وسبتمبر ؛
اقليم طاطا : اكتوبر ؛
اقليم طانطان : نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لآسفى :

اقليم آسفى : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للخميسات :

اقليم الخميسات : من ابريل الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لبنى ملال :

اقليم بنى ملال : من يناير الى ديسمبر ؛
اقليم أزيلال : من ابريل الى سبتمبر.

المندوبية الاقليمية للصويرة :

اقليم الصويرة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة :

اقليم القنيطرة : من يناير الى يونيو ؛
اقليم سيدى قاسم : من يوليو الى سبتمبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الاقليمية لتازة :

اقليم تازة : من يناير الى نوفمبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش :

اقليم مراكش
اقليم قلعة السراغنة } من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لمكناس :

اقليم مكناس : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لوجدة :

اقليم وجدة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة :

اقليم الجديدة : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات :

اقليم ورزازات : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية للناضور :

اقليم الناضور : من يناير الى ديسمبر.

المندوبية الاقليمية لوادى الذهب :

اقليم وادى الذهب : يونيو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.86.732 صـادر فـي 14 مـن ربيـع الآخـر 1407 (17 ديسمبر 1986) بمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية امتيـازا لاستغـلال مـواد هيدروكاربونيـة يسمـى « واد خرط ».

الوزير الاول ،

بـنـاء علـى الظهيـر الشريـف الصـادر فـي 9 رجـب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.227 الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنقيب عن المواد « الهيدروكاربونيـة » واستغلالهـا ولاسيمـا الفصـول 23 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.58.879 الصـادر فـي 6 محـرم 1378 (23 يوليو 1958) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبـات رخـص التنقيب وطلبات تمديد رخص التنقيب وطلبات الحصول على امتياز المواد الهيدروكاربونية ولاسيما الفصول 10 و 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقـم 2.58.877 الصـادر فـي 6 محـرم 1378 (23 يوليو 1958) بالموافقة على دفتر شروط منح امتيازات المواد الهيدروكاربونية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الطاقـة والمعـادن رقـم 159.82 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1404 (16 فبراير 1984) بمنح رخصة التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية المسماة « سيدى سليمان » ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الطلب الذى أودعه المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية بمديرية الطاقة بالرباط في 25 اكتوبر 1985 وسجل تحت رقم 24 ، قصد الحصول على امتياز لاستغلال المواد الهيدروكاربونية يسمى « واد خرط » ويتفرع من رخصة التنقيب مـن الصنـف 4 المسماة « سيدى سليمان » ؛

وعلى مقرر وزير الطاقة والمعادن الصادر في 14 نوفمبر 1985 والمنشور بالجريدة الرسمية عـدد 3815 بتاريـخ 28 مـن ربيـع الاول 1406 (11 ديسمبر 1985) في شأن اجراء بحث علني في الطلب الآنف الذكر لمدة ثلاثة أشهر تبتدىء من 9 ديسمبر 1985 ؛

ونظرا الى ان طلب الامتياز المشار اليه اعلاه لم يكن محل أية معارضة طوال مدة البحث العلني ؛

ونظرا أيضا الى ثبوت وجود حقل وامكان استغلاله استغـلالا تجاريا ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمنح المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطيـة امتيـاز استغلال مواد هيدروكاربونية يسمى « واد خرط » مـع مراعـاة الشروط والتحفظات الواردة في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 4 محرم 1378 (21 يوليو 1958) وفـي دفتـر الشروط الموافق عليه بالمرسوم رقـم 2.58.877 بتاريـخ 6 محـرم 1378 (23 يوليو 1958).

المادة الثانية

يشمل الامتياز مساحة 5،380 كلم2 تحدد :

أ) بالخطوط المستقيمة التي تربط ع التوالي النقط (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقط	س	ص
أ	435.955	435.750
ب	438.750	435.750
ج	438.750	433.500
د	437.450	433.500
هـ	437.530	433.940
و	435.955	434.235

ب) بالخط المستقيم الذى يربط النقطة (و) بالنقطة (أ).

المادة الثالثة

يمنح هذا الامتياز لمدة ثلاثين سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

تودع نسختان مطابقتان لمخطط الامتياز لدى المحافظ علـى الاملاك العقارية بسيدى قاسم.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسـوم الـذى ينشر بالجريـدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ويبلغ الى المعنيين بالأمر.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1407 (17 ديسمبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد قباج.

قـرار لوزير الداخلية رقـم 1311.86 صـادر في 2 ربيـع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986) باحداث مقاطعات في جماعة بني ملال الحضرية.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمـادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلـى المرسوم رقـم 2.73.416 الصـادر في 14 مـن رجـب 1393 (14 أغسطس 1973) باحـداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعـات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهـم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر مـا يلي :

المادة الاولى

تنقسم جماعة بني ملال الحضرية الى ثلاث مقاطعات.

المادة الثانية

تعين دوائر المقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها وفقا للقوائم والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1199.78 الصادر في 10 محرم 1399 (11 ديسمبر 1978) باحداث مقاطعات في جماعة بني ملال الحضرية.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم بني ملال تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1407 (5 نوفمبر 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 8.87 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) باحداث « تعريفة جماعية » لزيارة الآثار التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 416.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) بتحديد رسوم زيارة الآثار التاريخية والمواقع التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية رقم 417.84 الصادر في 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) بتحديد رسوم زيارة المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تتميمه ؛

قررا ما يلي :

المادة الاولى

استثناء من أحكام الفصلين 1 و 2 من القرارين المشار اليهما أعلاه رقم 416.84 ورقم 417.84 بتاريخ 10 رجب 1404 (12 ابريل 1984) تستفيد وكالات الاسفار والهيآت والجمعيات ذات الطابع الفني او الثقافي خلال سنة 1987 من تعريفة جماعية لزيارة الآثار التاريخية والمواقع والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وتحدد التعريفة الجماعية المذكورة بدرهمين ونصف (2,50) لكل شخص ، بشرط ان تشترى كل هيئة من الهيئات المشار اليها أعلاه ما لا يقل عن 1.000 تذكرة زيارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وزير الشؤون الثقافية ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد بنعيسى. الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير التشغيل رقم 1351.86 صادر في 17 من ربيع الاول 1407 (20 نوفمبر 1986) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال ؛

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 من القرار المذكور بتاريخ 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد الهيئات التالية الى غاية 31 ديسمبر 1988 لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال :

- هيئة تطبيق القواعد والتقنيات التابعة لشركة ملاك الاجهزة البخارية والكهربائية للجنوب الشرقي وافريقيا الشمالية ؛
- المراقبة التقنية في البر والبحر ؛
- مغرب المشاريع ؛
- المراقبة والدراسات للوقاية من الحوادث ؛
- تيكنيتاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الاول 1407 (20 نوفمبر 1986)

الامضاء : حسن العبادي.

قرار لوزير التشغيل رقم 1.87 صادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتحديد قائمة الهيئات المعتمدة لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفصل 3 من القرار المذكور بتاريخ 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تعتمد الهيئة التالية الى غاية 31 ديسمبر 1988 لفحص الاجهزة الرافعة ما عدا المصاعد ورافعات الاحمال :

مكتب الدراسات الكهربائية والخبرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)

الامضاء : حسن العبادى.

نظام المياه

اعلان باجراء بحث عمومى

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 1489.86 بتاريخ 4 جمادى الاولى 1407 (5 يناير 1987) سيجرى بمكاتب دائرة أوطاط الحاج بحث علنى من 7 فبراير الى غاية 7 مارس 1987 فى مشروع الترخيص للسيد محمد بالكبير ومن معه فى جلب الماء من وادى ملوية ، ويبلغ الصبيب المستمر المنوى أخذه 4،5 لترا فى الثانية ، وذلك من أجل سقى أراضى مملوكة لهم :

ـ مزرعة أولاد ملوك ، دوار قواريط ، مشيخة أولاد ملوك بدائرة أوطاط الحاج.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أوطاط الحاج (اقليم بولمان).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2.86.168 صادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.85.611 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.611 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم المرسوم رقم 2.85.611 بتاريخ 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« .....

« المادة 3. – تشتمل الادارة المركزية على :

« .....

« – مديرية التشريفات.

« .....

المادة الثانية

« المادة 14. – يعهد الى مديرية التشريفات بكل ما يتعلق
« بالمراسم والاوسمة وكذا الامتيازات والحصانات الدبلوماسية
« والقنصلية ودراسة ومعرفة المسائل المتعلقة بطلب الموافقة
« واعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المغربية ،
« وتسليم الجوازات الدبلوماسية وجوازات الخدمة والجوازات
« الخاصة واعطاء التأشيرات الدبلوماسية وتأشيرات المجاملة.

« وتشتمل مديرية التشريفات على :

« قسم المراسم والاعتمادات المتألف من :

« – مصلحة المراسم ؛

« – مصلحة الاعتمادات (الاختام والاوسمة).

« قسم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المتألف من :

« – مصلحة الامتيازات ؛

« – مصلحة المنازعات.

« .....

المادة الثالثة

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من 15 محرم 1406 (فاتح أكتوبر 1985).

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

مرسوم رقم 2.86.68 صادر في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986) بفتح أجل جديد لايداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ، ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.393 بتاريخ 4 رجب 1384 (9 نوفمبر 1964) بتغيير الاجل المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفتح أجل جديد لايداع طلبات رواتب المعاشات المنصوص عليه في المقطع الاول من الفصل الخامس عشر من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المشار اليه أعلاه ، وذلك لفترة سنة تبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الـى المندوب السامي لقدمـاء المقـاومين وأعضاء جيش التحرير وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1407 (11 ديسمبر 1986).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولاسيما المواد 41 و 120 و 121 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عـام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كمـا وقـع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

يفتح الامتحان المهني لولـوج درجـة مقتصد ممتاز فـي وجـه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المـادة الثانية

يشتمل الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ انشاء باللغة العربيـة فى موضوع عام ، مـدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 1 ؛

2 ـ موضوع فى الصفقات العمومية والتسيير المالى للمؤسسات التعليمية ، مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 2 ؛

3 ـ موضوع فى التربية الغذائيـة والوقايـة الصحية ، مـدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : 2 ؛

وللمترشحين اختيار كتابة الاختبارين الثاني والثالث باللغـة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المـادة الثالثة

تنقط الاختبارات من 0 الى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5/20.

المـادة الرابعة

يضاف الى مجموع النقط المحصل عليها فى الاختبارات الكتابية نقطة مهنية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1 تمنحها المصلحة المركزية بناء على تقارير التفتيش.

المـادة الخامسة

يحدد تاريخ الامتحان وكذا مكان اجرائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المـادة السادسة

تسهر على تنظيم الامتحان لجنة تتألف من ثلاث (3) أعضاء على الاقل ، من بينهـم رئيس ، تعينهم السلطـة الحكوميـة المكلفـة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المرتبين فى السلم 10 على الاقل ينتمى احدهم الى اطر المصالح الاقتصادية.

المـادة السابعة

تتألف ، تحت اشراف رئيس لجنة الامتحان ، لجنة للحراسة من ثلاث (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المـادة الثامنة

لا يعتبر ناجحا فى الامتحان المهنى لولوج درجة مقتصد ممتاز الا المترشحون الحاصلون على الاقل على معدل 10/20 بدون نقطة موجبة للرسوب.

المـادة التاسعة

يعلن عن النتائج النهائيـة للناجحين بقرار للسلطة الحكوميـة المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة الامتحان.

المـادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريـدة الرسمية ويعمل بـه ابتداء مـن فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)
الامضاء : محمـد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1449.86 صادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الاهلية لشغل مهام التسيير بالمصائح الاقتصادية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.742 الصادر فى 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسى الخـاص بموظفـى وزارة التربية الوطنية ولاسيما المادتين 34 و 95 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.113 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابـة النظـام الاساسى الخـاص بمؤسسات التعليم الثانوى ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابـة النظـام الاساسى الخـاص بمؤسسات تعليم الطور الاول ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.75.149 بتاريخ 13 من صفـر 1395 (25 فبراير 1975) بتحديد كيفيـة التسيير وقواعد التدبير للاحياء الجامعية ولاسيما الفصل 4 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تحدد طبقا لمقتضيات هذا القرار كيفية وضع لوائح الاهليـة لشغل مهام تسيير المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم والتكوين والبحث والمؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية.

المـادة الثانية

تسند مهام تسيير المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم ذات داخليات ومؤسسات التكويـن والبحـث والمؤسسات الجامعيـة والاحياء الجامعية التابعة لوزارة التربيـة الوطنيـة الى الممونين الرسميين.

ويمكن عنـد الاقتضاء ان تسنـد هـذه المهـام الى المقتصدين الممتازين والمقتصدين الرسميين.

كمـا يمكن عنـد الاقتضاء ان تسنـد الى مساعـدى المصالـح الاقتصادية مهام تسيير مؤسسات تعليمية لا يتعدى عدد التلاميذ الداخليين بها 100 تلميذا وكذا مهام تسيير المصالح الاقتصادية لمؤسسات التعليم التى لا تشتمل على داخليات.

المـادة الثالثة

لا يتم اسناد مهام تسيير المصالح الاقتصادية للمؤسسات المشار اليها بالمادة الثانية أعلاه الا بعد التقييد فى لائحة للاهلية يضعها كل سنة الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المـادة الرابعة

يرتب المترشحون من أجل شغل مهام تسيير المصالح الاقتصادية المذكورة فى المـادة 2 أعـلاه بنـاء على الاطار والدرجـة وحسب الاستحقاق تبعا لمجموع النقط المحصل عليها وفقـا للمقاييس التالية :

1 ـ الاقدمية العامة : 1 نقطة عن كل سنة ؛
2 ـ الاقدمية فى المنصب الحالى كمسير : نقطة عن كل سنة ؛
3 ـ المواظبة : نقطة من 0 الى 3 ؛
4 ـ السلوك : نقطة من 0 الى 4 ؛
5 ـ المؤهلات المهنية : نقطة من 0 الى 20 ؛
6 ـ النقطة الادارية : من 0 الى 20 ؛
7 ـ الشهادات : الباكالوريا : 4 نقط.
ـ شهادة السلك الاول من الاجازة : 6 نقط ؛
ـ الاجازة : 10 نقط.
8 ـ التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة نقطة من 0 الى 5.

المـادة الخامسة

يفصل بين المترشحين المنتمين الى نفس الدرجـة والحاصلين على نفس العدد من النقط بواسطة الاقدمية.

المـادة السادسة

يعمل بهـذا القرار الذى ينشر بالجريـدة الرسمية ابتـداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمـد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1450.86 صادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديـد كيفيـة تنظيم مباراتى توظيـف مساعدى المصالح الاقتصادية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطـلاع على المرسوم رقـم 2.85.742 صادر فى 18 مـن محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فى 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومنـاصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تفتح المباراتان المستقلتان المنصوص عليهما فى المادة 37 من المرسوم رقـم 2.85.742 المشار اليه أعلاه ، الخاصتان بتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية بقـرار للسلطة الحكومية المكلفـة بالتربية الوطنية على التوالى فى وجه :

أ) المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

ب) الكتاب الممتازين والكتاب الممتازين فى الاقتصاد المتوفر كل منهم على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفـة كاتب ممتـاز أو كاتب اقتصاد ممتاز والمعلمين غير الرسميين المزاولين مهام كاتب المصالح الاقتصادية بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المـادة الثانية

تشتمل المباراة الخاصة بالمترشحين مـن الصنـف (أ) عـلى الاختبارات الكتابية التالية :

انشاء باللغة العربية فى موضوع عام ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامـل : 1 ؛

موضوعان اولهما فى الرياضيات والآخر فى المحاسبة يختـار المترشح احدهما ـ مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 ؛

موضوع فى الوقاية الصحية العامة ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامـل : 1.

المـادة الثالثة

تشتمل المباراة الخاصة بالمترشحين مـن الصنـف (ب) على الاختبارات الكتابية الآتية :

انشاء باللغة العربية فى موضوع عام ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 ؛

اختبار فى التسيير المـالى والمـادى والحسابـى للمـؤسسات التعليمية ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1 ؛

اختبار فى الوقاية الصحية العامة ، مدة الانجاز : 3 ساعات ، المعامل : 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تشتمل المباراتان على اختبار شفوى الى جانب الاختبارات الكتابية ، ولا يسمح باجتياز الاختبار الشفوى الا للمترشحين الذين حصلوا على معدل لا يقل على 10 على 20 فى مجموع الاختبارات الكتابية بدون نقطة موجبة للرسوب طبقا لمقتضيات المادة 8 اسفله.

المادة الخامسة

يكون الاختبار الشفوى فى شكل مناقشة مع لجنة المباراة حول موضوع عام ، المدة : 15 دقيقة المعامل : 1 ويمنح المترشح مدة 30 دقيقة لتحضير المناقشة.

المادة السادسة

تتالف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم رئيس تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين الموظفين المرتبين على الاقل فى السلم 10 ينتمى احدهم الى اطر المصالح الاقتصادية.

المادة السابعة

تتالف لجنة الحراسة تحت اشراف رئيس لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الاقل تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثامنة

تنقط جميع اختبارات المباراتين من 0 الى 20 وتعتبر كل نقطة تقل على 5 على 20 موجبة للرسوب.

المادة التاسعة

يعلن عن النتائج النهائية للمباراتين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية طبقا لمحضر لجنة المباراة.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)
الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1485.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف محررين للادارات المركزية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بجامعة محمد الخامس بالرباط مباراتان لتوظيف محررين اثنين (2) ابتداء من 22 يناير 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار الحاملين باكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى جامعة محمد الخامس بالرباط قبل 12 يناير 1987.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).
الامضاء : محمد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1486.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) باجراء مباراتين لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بجامعة محمد الخامس بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بجامعة محمد الخامس بالرباط مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 22 يناير 1987.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى جامعة محمد الخامس بالرباط قبل 12 يناير 1987.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).
الامضاء : محمد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1482.86 صادر في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما سبق وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1449.83 الصادر في 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين لاطر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1449.83 بتاريخ 24 من شوال 1403 (4 أغسطس 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

الباب I	بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء	الباب II : ممثلو الادارة		الباب III : ممثلو الموظفين	
الرقم	السلك أو مجموعة الاسلاك	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
4	المساعدون التقنيون المختصون	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير احمد سغروشني	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
5	المساعدون التقنيون والمحضرون بالمختبرات	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير احمد سغروشني	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
6	.....	.....	.....	.....	.....
7	.....	.....	.....	.....	.....
8	الممرضون البيطريون	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
9	1 ـ الاعوان التقنيون	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
	2 ـ الاعوان التقنيون الممتازون	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
10	المفتشون الاقليميون والمفتشون والمفتشون المساعدون في زجر الغش	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
11	المتصرفون المساعدون	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير احمد سغروشني	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
12	.....	.....	.....	.....	.....
13	1 ـ الكتاب	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
	2 ـ الكتاب الممتازون	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
14	1 ـ أعوان التنفيذ	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
	2 ـ أعوان التنفيذ الممتازون	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب I	بيان اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء	الباب II : ممثلو الادارة		الباب III : ممثلو الموظفين	
الرقم	السلك أو مجموعة الاسلاك	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
15	أعوان الخدمة	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
16	الاعوان العموميون	بدون تغيير احمد سغروشني (نائب رئيس)	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير	بدون تغيير بدون تغيير
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1407 (11 نوفمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1464.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجتي أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان الخدمة الممتازين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على القرار رقم 502.83 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 ابريل 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

ونظرا لكون جل موظفي درجتي أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان الخدمة الممتازين لا يتوفرون على الشروط القانونية لكي يكونوا ناخبين أو منتخبين ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

عملا بأحكام الفصل 28 (الفقرة الاخيرة) من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماى 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء درجتي أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان الخدمة الممتازين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة :

الرئيس : جوالي علي متصرف ؛

العضوان : المنبه العلمي ، مفتش ؛

تكنكوت محمد ، متصرف.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1480.86 صادر في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 17 من المرسوم رقم 2.78.478 المشار اليه أعلاه قصد التوظيف في اطار المشرفين على الابحاث ، الشهادة التالية :

« Doctor of Philosophy (Ph.D) in Philology (Journalism) » المسلمة من جامعة الدولة بموسكو ـ لومونسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في علوم الاعلام « Master of Arts » المسلم من نفس الجامعة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1984.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1407 (22 ديسمبر 1986)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1356.86 صادر في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

ـ شهادة مهندسي التطبيق في الاحصاء التي يسلمها المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986 وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام القرار رقم 614.68 بتاريخ 14 اكتوبر 1960.

وحرر بالرباط في 22 من ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986).

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1465.86 صادر في 6 ربيع الآخر 1407 (9 ديسمبر 1986) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— École Mohammadia des ingénieurs : diplôme d'ingénieur d'Etat ;
— Université de Nevada — Reno — U.S.A. : master of science (aménagement des parcours), assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
— Université des sciences et techniques du Laguedoc — France : diplôme de docteur, ingénieur (sciences alimentaires), assorti du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut national agronomique d'Alger — Algérie ;
— Institut national des sciences et techniques nucléaires de Saclay (Antennes de Cadarache et Grenoble) : diplôme d'ingénieur en génie atomique, assorti d'une maîtrise française, d'une licence nationale (sciences) ou d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
— Centre international des hautes études agronomiques méditerranéennes — Italie : « master of sciences » en irrigation, assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه ، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية او تقنية) او ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1407 (9 ديسمبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1466.86 صادر في 7 ربيع الآخر 1407 (10 ديسمبر 1986) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المحللين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين للادارات المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الحادى عشر (فقرة ثانية) منه ؛

وبناء على القرار رقم 955.84 بتاريخ 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) المحدد للائحة الشهادات المطلوبة لولوج درجة محلل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 955.84 بتاريخ 29 من محرم 1405 (25 أكتوبر 1984) المشار اليه أعلاه :

« دبلوم الماجستير في العلوم (تخصص اعلاميات) المسلم من طرف جامعة بوخاريست ـ رومانيا ـ مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1407 (10 ديسمبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

المجلس الإعلى للحسابات

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1487.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (فاتح ديسمبر 1986) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.25I.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ينظم المجلس الاعلى للحسابات يوم 2 فبراير 1987 امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى القسم الاداري ، مصلحة الموظفين قبل 19 يناير 1987.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (فاتح ديسمبر 1986)

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي

رسمت متصرفة مساعدة ، السلم 10 :

ابتداء من فاتح ماى 1985 :

الرتبة الثانية بدون أقدمية : الآنسة الحسنية سيدى ابا.

رسموا أعوان عموميين خارج الصنف ، السلم 7 :

ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الرتبة الثانية بدون أقدمية : السيدين محمد الختماوى وعبد الحفيظ النسائى.

ابتداء من فاتح مارس 1985 :

الرتبة الثانية مع أقدمية فاتح فبراير 1985 : السيد عبد الرحيم الغياط.

أعوان عموميين من الصنف الثانى ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الرتبة الرابعة بدون أقدمية : السيد احمد جوهار.

الرتبة الثانية بدون أقدمية : السيد محمد احراتى.

كتاب ، السلم 5 :

ابتداء من فاتح فبراير 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح فبراير 1984 : السيد عبد الرحمان دويال.

ابتداء من فاتح مارس 1984 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح مارس 1984 : السيد محمد لمزوق.

ابتداء من 15 ماى 1981 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 15 ماى 1984 : السيد المفضل شعبانى.

أعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 :

ابتداء من فاتح مارس 1985 :

الرتبة الرابعة مع أقدمية فاتح يوليو 1983 : السيد سعيد تاقى.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1983 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح نوفمبر 1982 : السيد مبارك بلكيحل.

ابتداء من فاتح يونيو 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يونيو 1984 : السيد محمد صدوق.

ابتداء من فاتح سبتمبر 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح سبتمبر 1984 : السيد الحداوى بلغوات.

ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الرتبة الثالثة بدون أقدمية : السيد الخمار السعودى.

الرتبة الثانية مع أقدمية فاتح اكتوبر 1984 : السيد عبد اللطيف فيلال.

الرتبة الثانية بدون أقدمية : السيدين محمد المودن وعلى العمرى.

أعوان التنفيذ ، السلم 2 :

ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الرتبة السادسة مع أقدمية فاتح أكتوبر 1984 : الآنسة زهرة المخلوفى.

الرتبة الرابعة مع أقدمية 16 ماى 1984 : السيد عبد الله الاسماعيلى.

ابتداء من 16 يناير 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 16 يناير 1984 : السيدة فنيدة حمى.

ابتداء من فاتح فبراير 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح فبراير 1984 : السيد محمد اعقى مغيس.

ابتداء من فاتح مارس 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح مارس 1984 : الآنسة عائشة الشاهدى الوزانى.

ابتداء من 9 مارس 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 9 مارس 1984 : السيد توفيق بن العربى.

ابتداء من 13 مارس 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 13 مارس 1984 : السيدة بديعة لحجمرى.

ابتداء من فاتح نوفمبر 1984 :

الآنسة فاطمة لخناتى والسيدة السعدية ابن الشرقى.

ابتداء من 25 ديسمبر 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 25 ديسمبر 1984 : السيدة زشيدة العزوزى.

عون عمومى من الصنف الرابع ، السلم 2 :

ابتداء من فاتح يناير 1981 :

الرتبة الرابعة مع أقدمية فاتح يناير 1984 : الآنسة زينب متوكل.

أعوان الخدمة ، السلم 1 :

ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الرتبة الخامسة مع أقدمية 16 ماى 1984 : السيد بوعزة وعشى.

الرتبة الرابعة مع أقدمية فاتح يوليو 1984 : السيدين عبد الفتاح الحارث وعبد الحق السابع.

الرتبة الرابعة مع أقدمية فاتح أغسطس 1984 : السيد ادريس الحالى.

الرتبة الرابعة مع أقدمية 16 سبتمبر 1984 : السيد مولود بنحماد.

ابتداء من 15 مارس 1985 :

الرتبة الرابعة بدون أقدمية : السيد التهامى ادراعو.

ابتداء من فاتح ابريل 1985 :

الرتبة الرابعة بدون أقدمية : السيد محمد ايت احماد.

ابتداء من15 ابريل 1985 :

الرتبة الرابعة بدون أقدمية : السيد محمد باشر.

ابتداء من فاتح يناير 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يناير 1984 : السادة : محمد ابريكى ، عبد الهادى شكر الله ، الحسين بو الزيت وعبد الله لوصيف.

ابتداء من فاتح مارس 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح مارس 1984 : السادة : احمد البحرى ، سلام توشيم ، حمادى الشرقاوى ، يوشعيب الزوانى ، المختار بنبكير ، بنعاشر بوحرشا ، امحمد بنغاوش ، عبد الله حمرى ، بلخير الحديمى ، عبد الرحمان الفاضلى ، محمد السعودى ، حسن بقالى وعمر بنجاعة.

ابتداء من فاتح ابريل 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ابريل 1984 : السيد حسن ابوجاوة.

ابتداء من فاتح ماى 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح ماى 1984 : السيدين المصطفى ابوفلاح وعبد الله خرميز.

ابتداء من فاتح يونيو 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح يونيو 1984 : السادة : عبد الهادى ديلالى ، عبد الاله فرحات ، رضوان احساين ، عبد الرحمان سهيل ، محمد الناء ، محمد بابا حوية ، مصطفى زلماض ، سعيد الترجمانى ، ادريس لشكر وحسن مزال.

ابتداء من فاتح أغسطس 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أغسطس 1984 : السيدين : الحسين افيزيك ومحمد المطيع.

ابتداء من فاتح اكتوبر 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية فاتح أكتوبر 1984 : السيد محمد السخيرى.

ابتداء من 5 اكتوبر 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 5 اكتوبر 1984 : السيد عزيز بازوال.

ابتداء من 2 ديسمبر 1985 :

الرتبة الثالثة مع أقدمية 2 ديسمبر 1984 : السيد الحسن البخارى.

وقع حذف السادة الآتية أسماؤهم تبعا لاحالتهم على التقاعد :

من 31 ديسمبر 1985 :

السيد احمد مجد ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة التاسعة.

السادة : أحمد أفيض ومحمد بطاحى ومحمد بركايو ومحمد الانماطى ، أعوان عموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السابعة.

السيد محمد الرحانى ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة السادسة.

السيد ابراهيم مناجى ، عون الخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة الثامنة.

السادة : محمد حمرية وبوعزة الطويل ومحمد بايكة واحمد الشماسى وبوجمعة بوضلفة ، رؤساء المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة العاشرة.

السيد خليفة رطوبة ، رئيس المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة الثامنة.

السادة : محمد الزبيرى والطيب اغنزراف وسعيد زواق ومحمد الختموى ولحسن عوينات ولحسن مزغاد ، رؤساء المخازنية ، السلم 2 ، الرتبة السابعة.

من 25 فبراير 1986 :

السيد بوجمعة بركات ، عون الخدمة ممتاز ، السلم 2 ، الرتبة التاسعة.

(قرارات حررت بتاريخ 17 من ذى القعدة 1405 (5 أغسطس 1985) و 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) و 16 من جمادى الاولى 1406 (27 يناير 1986) و 29 من رجب 1406 (9 ابريل 1986) و 20 و 29 من شوال 1406 (27 يونيو و 7 يوليو 1986) و 30 من ذى القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) و 6 ذى الحجة 1406 (12 أغسطس 1986) و 17 من صفر 1407 (22 أكتوبر 1986).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة لتعيين ملحقين قضائيين
(دورة 28 يوليو 1986)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

منشيط عبد الدائم ، لزرق المصطفى ، أبو الهدى جميلة ، منشوق جمال ، بلباش محمد ، نفيل محمد ، نوري محمد ، الشطبي نور الدين ، ياسين احمد ، بنحرف رشيدة ، محسين محمد ، الفايزي نور الدين ، رشيد ادريس نجيب ، غزال فتيحة ، فرحات مراد ، لشكر يمن ، عثمان رشيد ، بلعايدي عبد الواحد ، ابن الصديق رشيد ، داحن نور الدين ، سندالي المحفوض ، ادريسي قيطوني عبد الحكيم ، دريان عبد القادر ، عوادي عبد الهادي ، محيب بوشعيب ، جوال كبور ، شكير عبد الكبير ، شمام سعيد ، الصباب المختار ، عثمان محمد ، أعكيلو المصطفى ، البسيم سعاد ، الجاي خالد ، الحيطي عبد المجيد ، عواني عبد الله ، الشرافي بوشعيب ، فنون السعدية ، الضحى سكينة ، المهياوي عبد العزيز ، نادي احمد ، زيتون سعيد ، وقار محمد ، عزقور عبد الاله ، بوروضا احمد ، يوسف السعدية ، رزوقي احمد ، الناصير احمد ، الادريسي سعد خديجة ، طلحة عبد الرحيم ، البزاوي محمد ، المختاري محمد ، العلام محمد ، لكليال ثورية ، غفلي حسن ، القادري محمد ، الزنوري جمال ، شوري احمد ، الزيتوني يوسف ، نقال سميرة ، الشبراوي البشير ، سعداوي السعيد ، الكرمة امحمد ، ايراوي فتيحة ، عمراني جوطي محمد مصطفى ، البشيري عبد العظيم ، بناية محمد ، الهاشمي المصطفى ، بدرنة عبد الرحيم ، عسولي الحسين ، معادي عبد اللطيف ، مارس محمد ، بنجلون عبد العزيز ، وراق نادية ، فتاح عز الدين ، أوشني احمد ، العكري بوعزة ، تومي محمد ، سيف الدين نعيمة ، العطري عبد الهادي ، شهبون عبد العزيز ، السيدي نور الدين ، حامريش محمد ، اليزناسني حسن ، شينون علال ، بلمسري عبد الله ومنصور محمد.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتعيين استاذ محاضر مبرز واحد بكلية الطب والصيدلة بالرباط
(دورة 21 ابريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

طب أمراض القلب : الدكتورة بنجلون حليمة.

نتائج مباراة لتوظيف عون للتنفيذ واحد (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة
(دورة 12 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : أبو الدهاج فتيحة ؛
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 16 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

طب الاطفال : لا أحد ؛
علم الصيدلة : لا أحد ؛
الطب الاشعاعي : قادري رجاء ؛
علم الغدد الصم : عبابو محمد رضا ؛
علم أمراض المعدة والامعاء : لا أحد ؛
التخدير والانعاش : كثرة عبد العزيز ؛
الجراحة العامة : لا أحد ؛
مبحث الجروح – التجبير : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم (2) بالدار البيضاء
(دورة 8 سبتمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : سكوري محمد ، بنسعيد عبد السلام ، جلديني لحسن وباسيم مينة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بالمدرسة الوطنية العليا للترجمة بطنجة
(دورة 7 ابريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الطوالي زروال.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 28 يوليو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

العطاوي علال.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 28 يوليو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : حميدة محمد ، جبران عبد الله وخرشيش عبد الرحيم.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة السياحة

نتائج مباراة لتوظيف محررين اثنين
(دورة 19 اكتوبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بشر لطيفة ؛
لائحة (ب) : الخادلي فاطمة ؛
لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارة العمومية

(دورة 12 يوليو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون الاحرار

الناصري السوسي كريمة ، اخريف سعيدة ، شموسي زهراء ، سعاد بديعة ، تلو لطيفة ، مسكاني فتيحة ، غزواني ادريس والنويرسي مينة.

المرشحون الموظفون

خديجة العلام والمصطفى سوسدي.

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3860 بتاريخ 17 من صفر 1407 (22 اكتوبر 1985) صفحة 1180

مباراة ولوج درجة مفتش الملاحة التجارية والصيد البحري

(دورة 22 مارس 1986)

بدلا من : أبو العصافير عبد الله ؛
يقرأ : بولعسافير عبد الله.
(الباقي بدون تغيير)

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(دورة 28 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحات :

الاحرار :
العلمي نزهة ، اليمامي مليكة ، حسني نعيمة والطرشولي نزهة.
الموظفون :
الغيفاري رقية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3855 بتاريخ 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986) صفحة 1011

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين

(دورة 28 مارس 1986)

لائحة (أ) :

بدلا من : فايد فاطيمة وبن بوزيان فريدة ؛
يقرأ : فايد فاطمة وبنبوزيان فريدة.
(الباقي بدون تغيير)

وزارة الشبيبة والرياضة
(المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة)

مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم المعهد

(دورة سبتمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السنة الاولى

شعبة الرياضة

بسليمان عبد العزيز ، عمري حسن ، الرجراجي محمد ، بيدار الطيب ، رحمدة المصطفى ، واجو ادريس ، بنبوبكر جميلة ، البوزيدي ابراهيم ، حشير نجيب ، أمان الله جمال الدين ، حرحار سعيد ، كمال جواد ، نور عبد المنتصر ، بو العيون ادريس ، الفيضي خالد ، فاتيحي خالد ، المؤذن العربي ، فخاري خالد ، سموني سامي ، عاشي عبد الله ، لفمان محمد ، واعلي محمد ، باقاس ادريس ، بلوافي اسماعيل ، عالم جواد ، لكحل رشيدة ، ترغاي توفيق ، عارف نجيب ، بن داود مصطفى ، الرواس الخليل ، القسوار سعيد ، ايت صالح ميلود ، افقير حميد ، الاصل رحيمة ، بلمرابط سعيد ، ايت ايطو عبد العزيز ، مرحوم عبد الله ، لندريشي حميد ، اهشير فاطمة ، الخواضرة بشرى ، الادريسي الافغاري سيدي عبد الله ، زكار محمد ، بكير عبد الحميد ، بفقيه ادريس ، عبد الحق عثمان ، لمون عبد المطيف ، رسيف عبد الرحيم والقوسي جواد.
الموظفون : القرشي محمد وكنساس حسن.

شعبة الشباب

الرامي الهشمي ، ايد امبيرك محمد ، المزريشي بوجمعة ، توفيق عبد الناصر ، المنور الحسن ، المصباحي عبد الجليل ، بعيوغ النجار عبد اللطيف ، بلمداني نجية ، كشورة خالد ، صابيير بوشعيب ، هاشمي عبد اللطيف ، بو العز عبد الحق ، مرصان الحسن ، بن التهامي خليد ، تاشدة محمد ، عبده عبد الرزاق ، الطوكي احمد ، مكنون جميلة ، واعروس خديجة ، منزوح رحال ، سبيب عبد الله ، العرفي عبد الحفيظ ، زكيك أسامة ، بن ابراهيم الخليلي عبد العزيز ، زهير امينة ، الصالحي رفيقة ، بشوري اسماعيل ، حجوب الحسن ، بنجلون كريم ، زمزومي مليكة ، أمزال مصطفى ، ايت امبريك عبد اللطيف ، بدران سميرة ، قيسامي احمد ، الركي محمد ، مرصان لحسن ، نحال خديجة ، الدوذن فتيحة ، شكري سعيد ، بعيدوس أعلي ، ميداب عبد الله ، تراف بشرى ، بنجلون أحلام ، شعري لحسن وضعيف عبد الله.
الموظفون : الزرموني نور السعيد ، الحبابي عبد الهادي ، الدفلي مولاي ابراهيم ، القرطيطي محمد وخليدي محمد.

السنة الثالثة

الناجحون : لا أحد.

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3850 بتاريخ 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) صفحة 910

نتائج خريجي المعهد الملكي لتكوين الاطر طور نيل دبلوم المعهد

(دورة سبتمبر 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة الشباب

أنشطة الشباب

..... والبوعزاوي محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(مديرية الاصلاح الاداري)

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

(دورة 13 يونيو 1986)

(قسم أعوان التنفيذ شعبة الرقانة)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عائشة نوداري ، فتيحة بنعمارة ، ليلى الدكالي ، رشيد التقي ، بشرى لوديعي ، نجاة غضاض ، جميعة رحوب ، كريمة الما ، خديجة الشادلي ، خديجة فاتح ، نعيمة جهور ، اسماء ايد الحسين ، فاطمة خملاش ، عزيزة نبار ، فاطنة حلمي ، نادية الدغمي ، مليكة بنلعايل ، سميرة الكيحل ، الكبيرة كنى ، سلوى المقيبري ، فاطمة عيروس ، فاطمة اخراز ، نور الدين خرباش ، عبد الناصر لزعر ، مليكة اوجاعة ، فوزية الوزاني مشيش ، بشرى حمدد ، خديجة اسقدم ، رشيدة ازاتور ، بشرى بنحجوب ، شهيد ابتسام ، نعيمة حمزاوى ، نعيمة أسيف ، للا فوزية بلغازى ، ليلى بندورو ، الهام العلم ، عائشة عنيبة ، خديجة المسكين ، غيتة غزال ، عزيزة البتربى ، رشيدة اكرام ، كلثوم طناني ، غزلان الغازى ، فضلية بكراوى ، مجدة عبدين ، أسيا المحب ، عائشة ابن المير ، مينة أنيس ، خديجة الحنيقي ، أمينة زينون ، علال الغزالي ، فوزية عيدى ، مينة حبزون ، مينة الركراكي ، كريمة الصغير ، عزيزة بدة ، عبد الفتاح بالمدانى ، محجوبة الزاهيري ، سميرة الفيلالي ، محمد البستاني ، حبيبة اكيلى ، نادية جرمى ، نور الدين غوات ، نعيمة التوكاتي ، مريم الحيمر ، شفية عباز ، فتيحة أيت بن علي ، خديجة أيت يوسف ، ليلى البارودي ، مينة بوسرحان ، عزيزة فخر ، عبد الاله الزاوى ، محمد كرير ، نادية لعجاج ، جميلة باني ، سلمى الدغمي ، ليلى باضاض ، بلقايد نجاة ، نعيمة البعربي ، مينة قاسمي ، فريدة بوكار ، زهور الشكلاطي ، نوال النوبي مختوم ، حكيمة صغور ، مينة زاهري ، لحسن جبور ، فاطمة الوحيدى ، نعيمة المصباحي ، مريم دريد ، حياة عناوى ، حسناء حلوى ، سميرة مصلح ، محمد عينية ، نادية العواودة ، رجاء برق الليل ، بشرى قرط ، فاطمة السباعي ، رشيدة بلاطة ، حبيبة البدرى ، ابتسام المطهرى ، سعاد الرويمي ، رشيدة حر ، فاطمة بوكطب ، لطيفة السوسى ، أسماء النيارى ، سعاد عواد ، المصطفى الزموق ، زهراء بالعيادى ، فاطنة جابرى ، نجاة بنبرقة ، مجيدة شهاب ، لطيفة الطالب ، الكاملة راجعي ، ربيعة مالك ، سعاد الظريف ، مليكة الهسا ، بوخريص زهور ، عبد اللطيف بوزيان (موظف) وسعاد بلحفيان.

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

(دورة 20 يونيو 1986)

قسم الكتاب
(شعبة الاختزال والرقانة)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نجات فنشاوى ، كريمة اكرام ، فتيحة باودن ، صفية اكبور ، عمر آيت ناصر ، نجاة بنمختار ، منى اللبار ، جميلة اوبنيشو ، مريم العلوى ، لطيفة بلمخفي (موظفة) ، الحسنية بنشيبة ، الشعيبية بن كريو ، خديجة البخاري ، السعدية حكمة ، فتيحة بنشهبية ، مريم البخاري ، ثريا بنعطار ، سعيدة حيار ، رشيدة بودونو ، كريمة رستوم ، فتيحة بدة ، سميرة غوات ، الكبيرة زنزن ، سعاد العلمي ، فتيحة عبد الرزاق ، الكبيرة عاقل ، نزهة بلخو ، بوشعيب بلمليح ، جميلة بن ابراهيم ، عائشة هردوزة ، خديجة الحيداوى ، حياة بلمودن ، رحمة بن زروق ، اسيا اقنيع ، نزهة فراجي ، فاطمة الزهراء الادريسي ، بديعة جمالي ، عائشة وقادة ، محى الدين محمود (موظف) ، مليكة منتا ، عزيز برغوز ، مولاي عبد الله غلاي لعيون ، خديجة اومعوا ، محمد اوفقير ، حسنة عبراتي ، مليكة عبقاري ، ليلى بنطامه ، فاطمة التوني ، السعدية الغزواني (موظفة) ، جميلة بقاس ، شادية ونزار ، محمد زروال (موظف) ، للا بشرى الادريسي (موظفة) ، خديجة اللوزى ، سدى محمد مصلوح (موظف) ، رشيدة شمايطي ، للا نزهة الادريسي العمراوي ومصطفى دار علي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 10 اغسطس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : البريهي عبد القادر وحازب بوبكر.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ

(دورة 10 اغسطس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : مزهر نعيمة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط

نتائج مباراة لتوظيف مساعد بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط

(دورة 27 اكتوبر 1986)

عزيز اجبيلو.

وزارة الداخلية والاعلام
(الادارة العامة للامن الوطني)

لائحة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق بصفة نهائية في مباراة ضباط الامن الخارجيين المنعقدة يوم 10 نوفمبر 1985

قدوري عبد القادر ، العرابي نور الدين ، ضعيف حميد ، الصالح عبد الله ، راشد فؤاد ، عمران الحبيب ، زمزم الادريسي عبد الحق ، بناجح عبد القادر ، الحراق رشيد ، باليماني عبد الفتاح ، الصاميل عبد الرحيم ، الازهري مولاي احمد ، احسيني عبد العالت ، الزجلي حسن ، اركيك عبد الله ، خطيب عبد الكريم ، مهدوب عبد الاله وغنوم سعيد.

لائحة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق بصفة نهائية في مباراة ضباط الامن الخارجيين المنعقدة يوم 28 فبراير 1986

حسوني عبد السلام ، شاهي عبد الرحيم ، جديد عبد الكريم ، جعيبي محمد ، العلماوى محمد ، امزازى المصطفى ، هباز محمد ، بوكيلي ادريسي عبد العزيز ، جبايلي احمد ، صولة سعيد ، الكروج يونس ، شمري السعيد ، منصور جلال ، صبان مصطفى ، البوجمعي عبد الله ، جافي سعيد ، مجاب محمد ، العلام بوشعيب ، العاقب عبد الستار ، الويلاني رشيد ، المتوكل خالد ، زياني ادريس ، غادى الحبيب ، الحطاط عبد العالي وزريوح سعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات العسكرية

(الحرس الملكي)

مرسوم رقم 2.86.263 صادر في 24 من رجب 1406 (4 أبريل 1986) يقضي بتحويل معاش الحرس الملكي

الاسم العائلي والشخصي	الادارة والرتبة	رقم المنحة	النسبة المائوية	عدد الاولاد	تاريخ التمتع بالمنحة	الملاحظات
السيدة هنية بنغالم ، أرملة المرحوم مبارك نقراش.	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، الطبقة الاولى ، السلم الاول ، رقم الانخراط : 1413.	80.902	1 3× (38٪)	—	فاتح دجنبر 1984	تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.099.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 370 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1399 (19 أكتوبر 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حبيبة الغوفير ، أرملة المرحوم عبد الله محيط ، رقم التأجير : 401.085.	البلاط الملكي ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.995	% 4/٪100	فاتح اغسطس 1978	
فاطمة النكاشي ، أرملة المرحوم عبد الله محيط ، رقم التأجير : 401.085.	البلاط الملكي ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131. مكرر	214.995	4/٪100	كذلك	
بنعيسى بولعيمان ، رقم التأجير : 489.579.	الانباء ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.996	٪ 40	فاتح يناير 1979	
بوشتى مؤادين ، رقم التأجير : 543.647.	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.997	٪ 81،25	فاتح يناير 1978	
الوازنة بنت رابح ، أرملة المرحوم عمرو عبد اللوي.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 6 الرقم الاستدلالي : 153.	214.998	2/٪56،25	فاتح أبريل 1979	تحويل المعاش المدني رقم 202.796 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3204 المؤرخة في 27 مارس 1974.
امنة بنت المختار ، أرملة المرحوم التجكاني محمد البقالي.	المالية ، انكاتب الممتاز ، خارج الطبقة ، الرقم الاستدلالي : 166.	214.999	2/٪66	فاتح دجنبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 18.721 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2656 المؤرخة في 20 سبتمبر 1963.
حبيبة بنت عمر ، أرملة المرحوم الجيلالي صمباطي ، رقم التأجير : 412.658.	المالية ، المقدم الرئيس ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	215.000	2/٪77،50	فاتح مارس 1979	
حادة الحرف ، أرملة المرحوم محمد العباسي.	الامن الوطني ، الحارس للامن ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.001	2/٪55	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش المدني رقم 17.319 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2382 المؤرخة في 20 يونيو 1958.
الزهرة بنت أحمد ، أرملة المرحوم أحمد الكركوري.	الكتابة العامة للحكومة ، المخزني ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.002	2/٪38	فاتح اغسطس 1979	تحويل المعاش المدني رقم 26.112 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3141 المؤرخة في 10 يناير 1973.
خديجة الرشاد ، أرملة المرحوم سيدي عبد الله فطري قاسمي ، رقم التأجير : 417.748.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	215.003	2/٪55	فاتح يناير 1979	
فاطمة عبد الغاني الادريسي ، أرملة المرحوم محمد لحميني ، رقم التأجير : 452.762.	الامن الوطني ، المفتش ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	215.004	2/٪46،25	كذلك	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
يتيم المرحوم محمد لحميني ، رقم التأجير : 452.762.	الامن الوطني ، المفتش ، السلم 6 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 249.	215.004 مكرر	% 2/٪46,25	فاتح يناير 1979	
موحى مرزاق ، رقم التأجير : 408.948.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	215.005	٪ 100	كـذلـك	
هيبة بنت المهدي ، أرملة المرحوم سعيدي محمد علمي.	العدل ، الرئيس للمحكمة ، الدرجة 4 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 564.	215.006	2/٪36	كـذلـك	تحويل المعاش المدني رقم 27.713 المنشور بالمرسوم رقم 2.76.655 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1976.
عبد الله مزريوى ، رقم التأجير : 428.699.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.007	٪ 58,75	كـذلـك	
زبيدة عليوة ، أرملة المرحوم محمد عليوة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون المنوهي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	215.008	2/٪41,25	فاتح أبريل 1979	تحويل المعاش المدني رقم 201.975 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3194 المؤرخة في 16 يناير 1974.
مباركة بوعنان ، أرملة المرحوم عباس القرفة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.009	2/٪90	كـذلـك	تحويل المعاش المدني رقم 209.332 المخول بمقتضى القرار رقم 281 المؤرخ في 19 أغسطس سنة 1977.
أم هاني كوار ، أرملة المرحوم أحمد التالاو ، رقم التأجير : 666.150.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	215.010	2/٪31,25	فاتح فبراير 1975	
عائشة عيسى ، أرملة المرحوم احمد كريكش.	البريد ، الساعي البريد ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 151.	215.011	2/٪80	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش المدني رقم 22.522 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2993 المؤرخة في 11 مارس 1970.
راضية الحيياني ، أرملة المرحوم مختار لخليلي.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	215.012	2/٪81,25	فاتح أبريل 1979	تحويل المعاش المدني رقم 200.023 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972.
فتيحة الدغرى ، أرملة المرحوم علي أبوطيب ، رقم التأجير : 573.947.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	215.013	2/٪15	فاتح أكتوبر 1978	
أيتام المرحومة زهور بوصبع ، رقم التأجير : 911.524.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	215.014	2/٪33,75	فاتح فبراير 1979	
يتيم المرحوم محمد الشيكر ، رقم التأجير : 485.702.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 317.	215.015	٪ 38,75	فاتح أغسطس 1978	
شامة بلحسين ، أرملة المرحوم عبد الرحمان الكرفطي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 277.	215.016	2/٪71,25	فاتح سبتمبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 205.924 المخول بمقتضى القرار رقم 189 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1975.
عائشة نور الدين ، أرملة المرحوم عبد الكريم الناصري ، رقم التأجير : 523.023.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	215.017	2/٪30	فاتح أغسطس 1978	
الحاج أحمد حمادي العمراني ، رقم التأجير : 457.862.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 438.	215.018	٪ 80	كـذلـك	
زهراء مسيلي ، أرملة المرحوم علي بن ستيتو الحروشي ، رقم التأجير : 443.823.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	215.019	2/٪50	فاتح نوفمبر 1978	
خديجة افروخي ، أرملة المرحوم محمد خليل ، رقم التأجير : 408.571.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318+40.	215.020	2/٪68,75	فاتح فبراير 1979	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
رشيد ودغيري بنشريف ، رقم التأجير : 472.321.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 404.	215.021	% 53،75	فاتح أكتوبر 1978	
محمد أبو سلفان ادريسي ، رقم التأجير : 405.687.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	215.022	٪ 100	فاتح يناير 1978	
زهراء ساجد ، أرملة المرحوم مجيد رفقي.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، الحامل للاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 174.	215.023	2/٪68،75	فاتح ديسمبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 208.682 المخول بمقتضى القرار رقم 269 المؤرخ في 9 مايو 1977.
محمد ولد بابة ، رقيم التأجير : 515.750.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.024	٪ 96،25	فاتح يناير 1979	
السعدية بنت سلام ، أرملة المرحوم عبد القادر بلهاشمي ، رقم التأجير : 448.755.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المرض البيطري ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	215.025	2/٪7،50	فاتح ديسمبر 1976	
بن سالم بنيحيى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 115.	215.026	٪ 32،50	فاتح يناير 1979	
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم محمد شاهين.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.027	2/٪80	فاتح أغسطس 1979	تحويل المعاش المدني رقم 24.128 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3039 المؤرخة في 27 يناير 1977.
للا لكبيرة الادريسي علمي ، أرملة المرحوم عمراد ميمي.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	215.028	2/٪71،25	فاتح يناير 1979	تحويل المعاش المدني رقم 202.114 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3248 المؤرخة في 29 يناير 1975.
خديجة حمودي ، أرملة المرحوم عبد القادر جسوس ، رقم التأجير : 402.407.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الرتبة 7 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 428.	215.029	2/٪88،75	فاتح أبريل 1979	
خدوج رامي ، أرملة المرحوم عبد السلام جيد ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.030	2/٪38،75	فاتح يناير 1978	
يتيم المرحوم محمد ترطبو ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العريف الاول لرجال الاطفاء ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	215.031	٪ 57،50	فاتح نوفمبر 1977	
أحمد لقماري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 10 الرقم الاستدلالي : 220.	215.032	٪ 82،50	فاتح يناير 1979	
محمد المرابط ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.033	٪ 87،50	فاتح يونيو 1977	
خيرة ركنة ، أرملة المرحوم بلقاسم ركنة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.034	2/٪88،75	فاتح أبريل 1979	تحويل المعاش المدني رقم 202.239 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3196 المؤرخة في 30 يناير 1974.
مسرارة ملياني ، أرملة المرحوم محمد سهب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	215.035	2/٪70	فاتح ديسمبر 1978	
رحمة منعم ، أرملة المرحوم أحمد تنان ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.036	2/٪61،25	فاتح أكتوبر 1978	
سعيد اشهيب ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 179.	215.037	٪ 58،75	فاتح يناير 1979	
العربي طباري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.038	٪ 100	كذلك	
عمر خلف ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.039	٪ 63،75	فاتح يناير 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
أمينة أبو القياس ، أرملة المرحوم عمر خلف.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	215.040	% 2/٪63،75	فاتح أكتوبر 1978	تحويل المعاش المدني رقم 215.039 المخول بمقتضى القرار رقم 370
رجا الويزى ، أرملة المرحوم عبد الصمد ادريسى قيطونى ، رقم التأجير : 490.408.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك 1 ، السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 361.	215.041	2/٪38،75	فاتح أغسطس 1978	
يتيما المرحوم عبد الصمد ادريسى قيطونى ، رقم التأجير : 490.408.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك 1 ، السلم 9 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 361.	215.041 مكرر	2/٪38،75	كذلك	
بنفيسي بوخالف ، رقم التأجير : 482.483.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	215.042	٪ 50	فاتح يناير 1979	
فطومة بن حساين ، أرملة المرحوم محمد الشرقاوى ، رقم التأجير : 481.222.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	215.043	2/٪40	فاتح فبراير 1978	
الحسين بوخير ، رقم التاجير : 441.430.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	215.044	٪ 85	فاتح يناير 1979	
محمد أوزدين ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	215.045	٪ 98،75	كذلك	
محمد القصرى ، رقم التأجير : 417.077.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	215.046	٪ 82،50	فاتح أبريل 1979	
محمد دحان السبتى ، رقم التأجير : 452.238.	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	215.047	٪ 100	فاتح يناير 1979	
زهرة محمود ، أرملة المرحوم أحمد هانى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	215.048	2/٪83،75	فاتح أغسطس 1978	
مولاى أحمد الادريسى ، رقم التأجير : 418.238.	الشغل والتكوين المهنى ، العون للخدمة ، السلم 4 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 108.	215.049	٪ 42،50	فاتح أكتوبر 1973	
رحمة الحجوى ، أرملة المرحوم العربى النبيلى ، رقم التأجير : 562.666.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالي : 171.	215.050	2/٪70	فاتح أبريل 1979	

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

بنسالم بنانى سونى.	الداخلية ، العون العمومى ، الصنف 1 ، السلم 6 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 236.	213.992	٪ 80	فاتح يناير 1977	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 250 المؤرخ فى 24 يناير سنة 1977.
الصديق حانتى.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	207.996	٪ 80	فاتح يناير 1979	مفعول المراجعة فاتح نوفمبر 1979.
محمد ابن موسى.	العدل ، الرقيب المربى ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	208.704	٪ 82،50	فاتح يناير 1977	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 270 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1977.

استدراك

بدلا من : خيرة مهدى ، أرملة المرحوم عبد القادر بعقوبى ، رقم التاجير : 414.952.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.721	2/٪61،25	فاتح نوفمبر 1976	المعاش المدنى المخول بمقتضى القرار رقم 300 المؤرخ فى 11 أبريل سنة 1978.
اقرا : خيرة مهدى ، أرملة المرحوم عبد القادر بعقوبى ، رقم التاجير : 414.952.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	210.721	2/٪61،25 منحة العطب 2/100	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			٪		
بدلا من : أمينة الجباري ، أرملة المرحوم عبد السلام الطريبق ، رقم التأجير : 451.533. **اقرا :** أمينة الجباري ، أرملة المرحوم عبد السلام الطريبق ، رقم التأجير : 451.533.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 256.	213.396	2/٪56,25	فاتح يناير 1979	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 341 المؤرخ في 24 أبريل سنة 1979.
	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ السلك الثاني ، السلم 10 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 256.	213.396	2/٪56,25 منحة العطب 2/100	كذلك	كذلك
بدلا من : مليكة بابا ، أرملة المرحوم ابراهيم حدانى ، رقم التأجير : 451.851. **اقرأ :** مليكة بابا ، أرملة المرحوم ابراهيم حدانى ، رقم التأجير : 451.851.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 318.	210.219	2/٪55	فاتح فبراير 1977	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 5 يناير 1978.
	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 318.	210.219	2/٪55 منحة العطب 2/100	كذلك	كذلك
بدلا من : زينب بومليك ، أرملة المرحوم محمد ولد سيدي عيسى ، رقم التأجير : 433.731. **اقرأ :** زينب بومليك ، أرملة المرحوم محمد ولد سيدي عيسى ، رقم التأجير : 433.731.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.026	2/٪45 منحة العطب 2/100	فاتح مارس 1976	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 335 المؤرخ في 30 مارس سنة 1979.
	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.026	2/٪45 منحة العطب 2/100	كذلك	كذلك
يتيمة المرحوم محمد ولد سيدي عيسى ، رقم التأجير : 433.731.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.026 مكرر	6/2/٪45 منحة العطب 6/2/٪100	كذلك	
يتيم المرحوم محمد ولد سيدي عيسى ، رقم التأجير : 433.731.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	213.026 مكرر ثالث	6/2/٪45 منحة العطب 6/2/٪100	كذلك	

المطبعة الرسمية ـ الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.